

ان باشر والقتال اود لو اعل
 لا يبلغ السلم بيد الاخذ
 واستوي العتاق مع خيل العجم
 فدفع المسلمون والمسيحيين
 والقتال من ذوق القرابة
 نسيم النبي كاصبح قد سقط
 ما اخذ باذان او منعه
 يذبح الامام ان ينفذ
 منهم قبلا فله ما حصل
 وليس شرط صحته التنفيل
 لو نفل السيرة بالسريع
 وبعد الاحراز من الحصر فقط
 والسلب ما معه من مراكب
 وحكمه القطع لحد الباطن
 فمن اصاب بالقتال جارية
 ان لم ينفذ في بيع السلب
باب
 وان سب كافر اهل الحرب
 ولو سب الحرب اهل الذمة
 وملكوا اموالنا بالعدو
 ان وجد المسلم في الغنمة
 ان كان قاتل مسكنا ولا سب
 في غير ميثاق ولو سب
 ولو يفتقر العين او قطع اليد
 والقول في مقدار الله شكري

الطريق اود او خارج الحرم
 دل زحمت فكا الاجر احذر
 لا البغل والحمار في كالعديم
 وابن السبيل الخمر في التقسيم
 قدم عليهم من اسم اصابت
 بموتيه وملكك لله فقط
 من دارهم بحمس كالعنمة
 وقت القتال قال لمن قتل
 سماعة منه لهذا القليل
 والكل جاز ولو غير مسمع
 نفل والابرأه ههنا عظم
 وشايد وسلاجيد والنسب
 لا المالك قبل حوزة الوفاق
 فاستبينت ما وطئت كالعنان
 للعسكر طرأ بنصر المدهم
استنبط الكفار
 آخر مملكة بالسيد
 من دارنا ما مألوا بالعصمة
 ان آخر وقت وكوبدار خربة
 مملولة اخذ بدون القيمة
 بما الجرح ضنين لضملا
 مخم سواي بالذي اذ
 واخذاه الارش ولو من معناري
 مع اليمين يغير بهان حرب
 وان

وان تدر الشري والاسير
 والمالك القديم ان شاء اخذ
 ما ملكوا مكاتبنا وخبرنا
 وان غلبناهم فكله ملك
 لو ابق القن اليهم مسلما
 وان شري مستامن رقيقا
 كما ان الاسلام عبده اتمته
باب
 هو اخل لدار غير معده
 ووجه عليه ان تصدقا
 فان يكن اذ ان ديت او محض
 يؤمن مسلم برؤ العين
 والقول العربي في الامان
 ما لم تقم قريته كالعن
 وبين حر ابي بن مسلمين
 بقتل احد المسلمين صاحبته
 في ماله وفي الخط الكفار
 لقتل مسلم اسير اتمته
فصل
 ما ملكت المستمان الحرب ان
 وقيل ان اتمت فينا عما
 فان اقام سنة فذم
 وايضا المسلم ما قد انقذ
 وتخرم غيبته كما مسلم
 وبعد حويل ان اردت جمع

أخذ من الثاني بما يتجيز
 بالمشنين لقيام يتخذ
 فام ولد واعطيف المدينا
 لعلم العصية لا تسدر
 ما ملو بخلاف العجم
 بتخالف الدار عدى عتقا
 او ظهر عليهم في التسمة
المستامن
 ما حاز ان يعرض للأمتعة
 بالخرج الا للاسير المطلقا
 وخرجه لم يقضيه في المذهب
 ديانة كالعصبة من معين
 للأمدع الاسير بلا بهان
 او كلفه ولو يعرض الخيل
 بتحاك فاقض فقط بالدين
 مستامين دية مرتبة
 وفي الاسيرين خطا الاخرة
 او مسلما في دارهم لحامه
باب
 يقسم ضيانتة خوف القهر
 وضع عليك الجريته ان اما
 بحري القضاض بيبه والمسلم
 من جبر او خذ يره معرفه
 ولف عند موجبات الاكس
 ميع كما لو الخراج قد وضع